

وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا **الجواب** نعم هو
 غايب لم يدر موضع اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم
 العلم بهما أي بالموت والحياة كما لا يدخل من أسره العدو
 ولم يعلم حياته ولا موته كما في المخطط نهر وأوصحه في البحر
 غائبة الأضاح **سئل** في مفقود له حصعة معلومة من دار
 وله قيم خاف خبيثتها خرباها وانهداها وليس للناس
 مال يقر به ويريد معها باذن القاضي بمن المثل تحفظه
 عنده فهل له ذلك **الجواب** نعم ويسع القاضي ما يجاز عليه
 الفساد من حال المفقود انتهى **سئل** بلية للقاضي بيع مال
 المفقود والاسير من المتاع والترقيق والعقار إذا خيف عليه
 الفساد وليس له بيعها لمنفعة غيرها والآن باعها لحرف الضمان
 فصارت دراهم أو دنانير يبيعها المنفعة منها بطريق جامع المنفصلين
 وفيه وليها للنفقة ولو فعل فقد ولو باع لفقاده بینه جاز
 للقاضي بيع عبد المفقود وارثه إذا كان يتقصد بعض الأيام
 وفي المخطط ولو باعها لفقاده بینه وكذا لو علم حياته لكن لا يبرهن
 من ذنبه تنبيه موبد زاده **سئل** في رجل مات عن اخت لأمه
 وعن اخت لأمه مفقود وعن اخت لابن وخلف تركه فكيف يفعل **الجواب**
 نعم تركه بعد ما أخرج ما يجب إخراجها شرعا من سنة أسهم
 للاخت لأمه السدس سهم واحد وللأخت المفقود سهم واحد بقر
 التي ان تبين حاله والباقي للاخت لأم **كتاب القبط**
والفقلة **سئل** في لقط عم سنة القبطه رجل حر مسلم ينفق
 عليه ويرثه ويريد تجل إخراجها منه فخذ منه فغير رضا
 فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم يجازي التور وعنده **سئل**
 فيما إذا التقط رجل عبدا أو وجدها في يد غيره فهل يملك
 الخصومة ويأخذ من جاني التهر من الكسرة ويدها حق **الجواب**

الصحيح

على كتابه